

603/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول الحافظ رحمه الله تعالى في باب العقيقة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه الخمسة وصححه الترمذى قبل الدخول في شرح هذا الحديث نكمل ما تبقى من الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها - 00:00:25

وما بعده من حديث ام كرد الكعبي رضي الله عنها تقدم ثلاثة اوجه اوجه اول في ترجمة الراوي الوجه الثاني في تخريج الحديثين والوجه الثالث في شرط الفاظهما الوجه الرابع - 00:00:57

حديث عائشة دليل على ان الحقيقة مشروعة في حق الذكر والانثى قوله عن الغلام وعن الجاهلية شاة وهذا مذهب جمهور من اهل العلم وذهب الحسن يا اخي المصنف ابن ابي شيبة - 00:01:22

انه يقع عن الذكر ولا يقع عن الانثى في حديث سلمان ابن عامر ظبي تقدم امس البخاري رواه تعليقا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام - 00:01:59

حقيقة اهريق عنه دما وقوله مع الغلام مفهومه ان الجارية ليس معها عقيقة الصواب هو القول الاول وكل الجمهور وهذا المفهوم في حديث عامر في حديث سلمان ابن عامر معارض ابن البنطوق - 00:02:28

الذى هو حديث عائشة رضي الله عنها الدال على ان العقيقة مشروعة في حق الذكر وقد ورد احاديث اخرى كما في حديث ام كرز ايضا على ان العقيقة مشروعة في حق الذكر والانثى. الوجه الخامس - 00:02:57

في الحديث دليل على ان الغلام مفضل على الانثى في العقيقة وقد تقدم بحث هذه المسألة الوجه السادس استدل العلماء باطلاق والشافين اطلاق اللفظ الشروط الاوصاف على انه لا يشترط في العقيقة - 00:03:24

لا يشترط الاضحية على انه لا يشترط في العقيقة لا يشترط الاضحية وقد اذى ابن عبد البر الاستذكار هذا القول الى جمهور العلماء رجحه الشوكاني في نيل الاوطار اما من اشترط - 00:04:00

الحقيقة لا يشترط في الاضحية فليس معه انما معه على الاضحية ان كلًا منها مشروع على هذا القول فلا بد في العقيقة من عمررين الامر الاول بلوغ السن السن السن بلوغ السن - 00:04:38

المعتبر شرعا وهو اذا قلنا العقيقة الغنم وهو ما تم له سنة من الغنم الجذع من الطعن وهو ما تم له ستة اشهر على هذا القول لا يبدي اقل من هذا السن في العقيقة - 00:05:14

الامر الثاني ان تفرض العقيقة من العيوب المانعة من المنصوص عليها في الحديث البراء رضي الله عنه وهي العور البين والمرض البين والعرب البين الكبر المتناهي الكثيرة التي لا تنفي - 00:05:47

هذا تفريع على هذا القول هؤلاء يعللون بان العقيقة ذبح مسنون وجوبا او استعدادا قالوا وهو ذبح مسرور على وجه الکمائن على انه على وجه الکمال وال تمام انه شرع عن الغلام شافان وعن الجارية - 00:06:17

فقالوا اذا تكون العقيقة يقول الامام مالك رحمه الله في الموطأ العقيقة بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عورة ولا عدف ولا

مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء - [00:06:53](#)

ويكتر غضابها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء الوجه السابع دل العلماء بذكر الشاة والكبش في الحقيقة وفي حديث العقيقة لا تكون الا من الغنم - [00:07:27](#)

لان الحقيقة لا تكونوا الا من الغنم وقد روی والبیهقی ابن حزم قال اخبرنا يوسف قال دخلت انا وابن ابی مليکة على حفصة انت عبد الرحمن ابن ابی بکر وولدت للمنذر - [00:08:01](#)

ابن الزبیر غلاما وقلت هل حققتی جذورا انا ابنك قالت معاذ الله كانت عمتی تقول على الغلام شاتان وعلى الجاریة فهذا ايضا مما استدل به العلماء على ان العقيقة لا تكون الا - [00:08:42](#)

من الغنم رجح هذا القول الحافظ الباری الى الجمهور القول باجزاء البقر والغنم بقول البقر والغنم في العقيقة وقد روی ابن ابی کيبة انه كان يعف عن بنيه بذورا لو كان يعف - [00:09:17](#)

عن بنيه جذورا ثمان الذين قالوا البقر والغنم بعموم الحديث المتقدم قریبا وهو قوله فاهریقو عنده دماء عنه دما قالوا فهذا لفظ يشمل البقر والغنم اصحاب القول الاول يجيبون عن هذا - [00:09:56](#)

مدمن وقد بين في الاحادیث الاخرى عن عائشة عن ابن عباس كما تقدم لان هذا الدم هو ان من الذکور تقدم هذا على قولهم لكن من قال بابداء البقر والغنم - [00:10:34](#)

قالوا لا يجوز الا ان اخرجه كاملا يعني عندهم ما يجوز الاشتراك يعني يأتي السبعة مثلا يشترطون في بقرة نعم وفي ابل واحد منهم يربى نصبه من يقول حقيقة عن بنت - [00:11:13](#)

او جزئين عقيقة عن نقل البرداوی في الانصاف عن الامام احمد انه انعق بالجزور او بالبقر فانه لا يجوز الا ان يخرجه كاملا ليخرجه كاملا العلماء يقولون ان ليس المقصود من العقيقة هو اللحن - [00:11:39](#)

ولهذا لا يجوز ان يشتري لحما ويخرج على انه عقيقة. وانما مقصود من العقيقة هو سبک ولهذا اعتبروه من النسک قد مر امس انه نفيته كل الحديث الذي قرأتنا هذا الكلام - [00:12:05](#)

عليهم وجوه وموضوعه من احكام المولود الاحکام المولود هذا الحديث رواه ابو داود في كتاب الاصلحي باب في العقيقة النسائي ابن ماجة واحمد وہؤلاء هم الخمسة طريق عن الحكم عن ثمرة - [00:12:32](#)

رضي الله عنه مرفوعا او بالطرق عن قتادة لان هذا الحديث رواه جمع عن الحسن رضي الله عنه وقال الترمذی هذا حديث صحيح قد مر بنا مناسبات الجمعة ايضا خلاف العلماء - [00:13:09](#)

الحسن البصري ثمرة على اقوال ثلاثة القول الاول انه سمع منه مطلقا والقول الثاني انه وانما روایته عنه روایة كتاب القول الثالث انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة الا حديث العقيقة - [00:13:46](#)

والذی يظهر في المسألة ان حديث العقيقة سمعه الحسن بن ثمرة القتادة كلهم يرمونه بلادهم ويسمى ويحلق ويسمى الا همام قد جاء في صحيح البخاري الحبيب - [00:14:14](#)

الشهید انه قال امرني ابن انس اسأل الحسن من سمعت حديث قال سمعته من ثمرة ابني وهذا دليل على انه سمعه منه ومثل هذا جاء في سنن وهذا الحديث كما قلت - [00:14:43](#)

رواہ عن قتادة منهم محمد يحيی واخرون وجميع من روی الحديث القتادة كلهم يرمونه بلادهم ويسمى ويحلق ويسمى الا همام يحيی وقد رواه بلفظ ويحلق ويبدىء ويحلق وقد حكم ابو داود - [00:15:24](#)

سياقه طريق همام او قتادة او من غيره حكم على الهوايات بانها وهم وانه لا يؤخذ بذلك يعني لا يؤخذ بهذا الحكم وهو انه لانه خالف جماعة روی الحديث عن قتادة - [00:16:17](#)

ولن يذکروا هذه ثم ان اثبات هذه اللفظة مخالف للحادیث لقول النبي صلی الله عليه وسلم المولود وان يماط عنه الاذى عنه الاذى وقد فسر العلماء اماتة الاذى بانها ازاله - [00:16:45](#)

شعر المولود واذلة ما قد يكون على رأسه من اثر الولادة. من اثر الولادة فاذا كان كنا مأمورين باذلة الاذى كيف يقال انه يسمى ومعلوم ان الدم من الاذى فالعلل من اكبر - [00:17:16](#)

انواع الاذى تكلم ابن عبد البر هذه اللحظة وذكر ما خلاصته انه لا يحتمل تفرد بهذه اللحظة وعلى فرض ثبوتها وصحتها فان هذا من قبيل المنفوخ ان هذا من قبيل المنسوخ - [00:17:42](#)

الوجه الثاني معلوم ان العلماء تكلموا في حفظ ابن يحيى وقد رام الحافظ حجر في الفتح تضييف ما قال ابو داود من توهيم ولكن المعلوم ان حكم الائمة الكبار مقدم على - [00:18:12](#)

من جاء بعدهم الوجه الثاني الفاظه قوله كل غلام اريد به مطلق المولود ذكرا كان هكذا قال على هذا ذكر العقيقة ولا ذكر التسمية انما قد يشكل على هذا ذكر الحلق - [00:18:44](#)

الذين لا يرون سند ذكر انفسنا بعدها لا يرون الحلق في حق الانثى الغلام على ظاهري وان المراد به الذكر اما الذين يرون الحلق عام للذكر والانثى يقولون ان لفظ الغلام هنا ما اريد به الذكر. تخصيص للذكر وانما اريد به مطلق - [00:19:24](#)

المولود اذكر هذا بعد قليل ان شاء الله قوله في عقيقته العلماء في هذه الجملة على قولين القول الاول الامساك عن تفسيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسرها - [00:19:49](#)

ولا يجوز القول على الله بلا علم فهو مرтан والله اعلم بكيفية وبصفة هذا الابتهاج مع اننا نفهم ان الحديث جاء في توكييد العقيقة اختار هذا المعنى الشيخ عبد العزيز بن باز او هذا المسلك - [00:20:24](#)

القول الثاني تفسير هذا اللفظ هؤلاء الذين قالوا بتفسيره اختلفوا على اقوال القول الاول ان نشأة المولود صحيحة وكمان الانتفاع به رهينة بالحقيقة كما ان الرهن لا ينفع به جمال الانتفاع - [00:20:50](#)

الا بعد مكة ما دام انه مرهون لكن اذا فك الرهن قال سدد الدين حصل الانتفاع قالوا هكذا المولود لا يتم الانتفاع به كمال الانتفاع الا اذا عنه هذه الرهينة التي هي العقيقة - [00:21:31](#)

القول الثاني اما ان المولود ومحبوس لا يشفع لوالديه يوم القيمة الا اذا عق عنه وهذا المعنى مروي عن الامام احمد وقد قال به الامام احمد تاني محمد ابن مقرب - [00:21:57](#)

قد ضعف ابن القيم هذا المعنى وقال ان الشفاعة مربوطة باذن الله تعالى للشافعي ان يشفع المشفوع له ليست معلقة بقرابة ولا بابوة ولا بابوة هكذا ابن القيم ضعف هذا التفسير - [00:22:33](#)

لما ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز هذا المعنى فيه نظر ان هذا المعنى فيه نظر ولعله يزيد بالنظر ما ابداه ابن القيم القول الثالث ان العقيقة لازمة - [00:23:07](#)

لزوم الرهن في يد المرتجل للحقيقة لازم لزوم الرهن في يد المرتهن هذه قال العلماء تفسير هذا اللفظ المسلك الاول واحوط وهو ان الغلام والله اعلم بكيفية هذا الجزء الثالث - [00:23:28](#)

الحديث دليل على ان وقت ذبح العقيقة هو اليوم السابع ولادة المولود وقد ورد الباب عمر شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه - [00:24:08](#)

ووضع الاذى عنه والعقل رواه الترمذى ابن ابي شيبة الحديث عبد الله القاضى وفيه عن عنة محمد بارهاق ما الذي يظهر الله اعلم اليوم السابع ليس هو من باب الازام انما هو - [00:24:41](#)

على وجه الاستحباب الا على راي الظاهري فانه يرى وجوب الذبح في السابع يقول ولا تجزئوا قبل اليوم السابع اصلا قبل اليوم السابع فان لم يذبح السابع ذبح في اي يوم - [00:25:27](#)

لليام بعد اليوم السابع وقد ورد حديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تذبح لسبع ولاربع عشرة ولحادي ظاهر هذا ملاحظة الاسابيع الثلاثة ولكن هذا الحديث - [00:26:03](#)

الذى اخرجه الطبرانى الصغير البىهقى هذا حديث ضعيف لانه من رواية اسماعيل لمسلم الفتادة عن عبدالله ابن بريدة عن ابيه تفرد

به مسلم اسماعيل هذا قال عن النسائي ليس بثقة - 00:26:36

ليس بثقة وعلى هذا فليس في الحديث الوجه الرابع الحديث دليل على ان تسمية المولود يقوم في اليوم السابع وقد ورد ادلة اخرى
الصحيحين مفادها ان التسلية يولد صباحا يولد - 00:27:11

الولد ومن هذه الادلة حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الليلة فسميته باسم ابي ابراهيم رواه
البخاري ومسلم هذا يجب على ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما انتظر في التسمية اليوم السابع - 00:27:49

وانما سماه من الغداء وورد ايضا عن رضي الله عنه انه انطلق بعد الله طلحة الى الرسول صلى الله عليه وسلم حين ولد الرسول
صلى الله عليه وسلم قال ابى الانصار - 00:28:23

الا حب التمر عبدالله انه عبد الله رواه البخاري مسلم البخاري انا هذه الاحاديث ما في معناها بقوله باب تسمية المولود غداة يولد اذا
لم يقع عنه اذا لم يقع - 00:28:47

او لمن لم يقع على ترجمة البخاري هذه نعم وهو ان الغلام ان كان له عقيقة يذكر بتسميتها الى اليوم السابع ومن لم يكن له عقيقة
فلا بأس ان يسمى - 00:29:17

قبل اليوم لان البخاري قال باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يقع عنه ولو لا ان قوله لمن لم يقع عنه له مفهوم ما كان لذكره ما
كان لذكره - 00:29:46

فائدة هذا الذي يستفاد من ترجمة البخاري كل الاحاديث اللي ذكر البخاري محمولة على من ليس له عقيقة وان التسمية قدما يولد نعم
وتكون الاحاديث التي معناها وهنا حديث ثمرة - 00:30:08

محمولة انا الغلام الذي له عقيقة فهذا ينتظر بتسميتها الى اليوم وقد ذكر الحافظ رحمة الله على ترجمة البخاري المذكورة قوله وهو
جمع لطيف ولم اره لغير البخاري ولم اره لغير البخاري - 00:30:27

لكن قد يرد سؤال واشكال يقال لانه لا دلالة على ان هؤلاء المذكورين لا دلالة على ان هؤلاء المذكورين لم يقع هل هم لان القاعدة ان
عدم العلم ان عدم العلم بشيء - 00:30:56

ليس علما فليس عمدا للشيء هذا سؤال يمكن الظاهر في هذا ان المسألة فيها سعة كما يقول ابن القيم وتبعه على هذا الشيخ عبد
العزيز ابن باز وان امر التسلية فيه سهى - 00:31:26

انتظر الى اليوم السابع مع العقيقة يكون هذا اولى وافضل لكن لو سماه قبل ذلك وقد يحصل احيانا قبل ذلك يعني قبل اليوم السابع
فلا بأس في هذا اما القول بالنفح - 00:31:53

ذهب اليه الطحاوي فهذا فيه ضعف لأن فيه الغاء لأن النفس فيه الغاء ها أحد القسمين من الأدلة والأولى أن يعمل من أدلة كلها الوجه
الخامس ظاهر الاحاديث ان العقيقة - 00:32:13

مشروعة في حق الصغير هذا هو ظاهر التعبير في لفظ الغلام وان المخاطب بالحقيقة شكر الله تعالى على نعمة الولد تقدم لكن لو
ذبحها غير الاب العلماء بان الرسول صلى الله عليه وسلم ابقى - 00:32:41

عن الحسن والحسين صلى الله عليه وسلم نعم اب لهما لكن العلماء استدلوا في هذا على انه لو تبرع بالحقيقة غير الاب العمى والخال
او ساهم احد في اعانته الاب - 00:33:18

على قيمة العقيقة لكن يبقى مسألة اذا كبر الولد فهل له عقيقة هذه المسألة لا خلاف بين اهل العلم من يرى ان الكبير
ليس له عقيقة بل ان ابن عبد البر - 00:33:38

وصف القول بان الكبير له عقيقة وصفه بأنه قول في هذا انه قول وقد جاء الثريه ان الشيخ محمد بن عبد الوهاب سئل هل يعاق
عن الكثير انفراد العقيقة عن الكثير ما علمت له ما علمت لها اصلا - 00:34:10

ما علمت لها وهذا جواب الشيخ الله موافق لما ورد عن الامام احمد في سؤال عبد الملك الميموني قال لي احمد هل يعاق عنه كثيرا
قال لم اسمع للكبير شيئا - 00:34:42

لم اسمع في الكثير وقد ورد عنه في موضوع اخر قلت لابي عبد الله اذا لم يقع عنده هل يقع عن نفسه كثيرا فذكر شيئا يروى ذكر شيئا يروى في الكبير - 00:35:14

وضعفه لو رأيته يستحسن ان لم يقع عنه صغيرا ان يقع عنه كبيرا وقال ان فعله انسان لم اكرهه لم يظهر المراد بقوله انه ذكرها الذي يظهر انه ما ورد - 00:35:35

في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة ولكن هذا الحديث رواه البيهقي السلل الكبرى وقال هذا حديث منكر - 00:36:02

حديث منكر قال النووي هذا حديث باطل لأن هذا الحديث من روایة عبد الله ابن محرر عبدالله بن محرر هذا ما الذي يظهر؟ والله اعلم ان العقيقة غير مشروعة في حق - 00:36:26

الكثير وان وانما هي مشروعة في حق الصغير لظاهر الاحاديث السادس الحديث دليل على مشروعية حلق رأس المولود اليوم وقد ذكر ابن عبد البر تمهيد ان حلق الرأس ان حلق رأس الصبي عند العقيقة قد استحبه اهل العلم - 00:36:48

استحد الفقهاء ان يتصدق بوزن شعره من يزني شعره وما وزنه تصدق بما يقابلها من الفضة واستدلوا بحديث ابي رافع رضي الله عنه قال لما حسينا قالت الا اعق عن ابني بدم - 00:37:30

قال لا ولكن احلي رأسه وتصدق بوزن شعره من فضة على المساكين او الاوقاف وكان الالفاظ ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين في المسجد او في الصفة - 00:38:03

فعقلت ذلك فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك وحسنا هذا استدل به الفقهاء على مشروعية تصدق في وزن شعره من الفضة وهذا الحديث رواه احمد ابن ابي شيبة اسانيد مختلفة - 00:38:24

ومدار على عبد الله بن محمد ابن عقيم الحديث له شاهد مرسل رواه مالك في الموطأ عن محمد ابن علي ابن الحسين انه قال وجدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:57

شعر حسن وحسين فتصدقت بيديته اوضح وقد ذكر ابن القيم رحمه الله ان الحلق فيه فائدتان فائدة صحية وفائدة اجتماعية الفائدة الصحية تقوية شعر الراس من قال ابن الحلق له نفع - 00:39:20

يعود على السمع على البصر اما الفائدة الاجتماعية ان التصدق مبدأ من مبادئ التكافل لانه سيتصدق في هذا الشعر بوزن هذا الشعر من الفضة على الفقراء والمساكين ينتفع الفقراء من هذا - 00:40:00

ولا خلاف بين اهل العلم استحب حلق الذكر حلق رأس الذكر ولا ينبغي الاب ان يغفل عن هذه السنة متذرعا خشية الاضرار المولود النفاق ها نعم الا اذا كان العب - 00:40:28

لو شخصية والا الامر بيدها ما يمكن يحلقها ولها قل الحق في هذه الازمنة حلقات الطغي المقصود بهذا ينبغي الحلق اذا كان الاب ويتألم المولود يذهب به الى من يحسن - 00:41:06

الحلقة تحصيل ابتداء السنة في قوله ويحلق وعلى القول بثبت التصدق تحصل فضيلة التصدق لكن الخلاف وقع في حلق رأس الانثى هل يحلق رأسها كالذكر الجمhour من المالكية والشافعية وبعض - 00:41:32

الحنابلة انه يحلق رأس الانثى هذا يحلق رأس الصبي واستدلوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم السابع المولود فاهمريقوا عنه دما وانيطوا عنه الاذى هذا رواه الطبراني في الاوثق - 00:42:05

وحتنا الحافظ في الفتح اسناده قالوا ولان الجارية فيه مصلحة الذكر اذا كان الحلق يلبي الشعر ويزيد الجارية احوج الى الشعر من القول الثاني ان الحلق خاص بالذكر وهذا هو المشهور - 00:42:33

من مذهب الحنابلة واستدلوا في الحديث الذي معنا وهو الغلام قالوا والغلام لا يثمن الانثى والقول الاول ما تقدم الحديث ولذا يترب عليه من الفوائد اما لفظ غلام كما ذكرت لكم - 00:43:05

قبل قليل لا يراد به التنسيط على الذكر لان الذكر والانثى التسمية يشتري كام؟ في العقيقة نعم يشتراكان في التسمية يشتراكان في

الحقيقة فليشركا اذا في الحلق كل غلام بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه - [00:43:43](#)
ويسمى ويحلق الامور الثلاثة كاملة الذكر الانثى ومما يؤيد هذا نتقدم لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بامانة الذى امر بهما
قد الذى وقد ذكر العلماء امانة الذى بانها حلق الشعر - [00:44:11](#)

- اذا كانت الامانة مطلوبة في حق الذكر ما هي مطلوبة في حق الانثى ولا يفهم ان الامارات خاصة بالذكر والله سبحانه وتعالى اعلم
[00:44:38](#)